

Distr.  
GENERAL

CAT/C/SYR/2  
20 July 2009

ARABIC  
Original: ARABIC

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقرير الدوري الثاني

سورية\*

[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

\* وفقاً للمعلومات المُحالَة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الخارجية

التقرير الأولي  
للجمهورية العربية السورية

بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة لإعمال تعهداتها بموجب اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

دمشق ٢٠٠٩

## الجزء الأول

### أولاً - لمحة عامة عن الجمهورية العربية السورية

#### العامل الجيوسياسي

##### ١- الموقع

١- تقع الجمهورية العربية السورية على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، تحدها تركيا من الشمال، والعراق من الشرق، وفلسطين والأردن من الجنوب، ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب يبلغ طول الحدود مع تركيا ٨٤٥ كم ومع العراق ٥٩٦ كم ومع الأردن ٣٥٦ كم ومع فلسطين ٧٤ كم ومع لبنان ٣٥٩ كم، أما طول شاطئها مع البحر الأبيض المتوسط فيبلغ نحو ١٨٣ كم، وبذلك يكون المجموع الكلي لطول الحدود السورية ٢٤١٣ كم.

##### ٢- المساحة

٢- تبلغ المساحة العامة لأراضي الجمهورية العربية السورية ١٨٥ ١٨٠ كيلومتر مربع، ما يُعادل ١٨ ٥١٧ ٩٧١ هكتار، منها حوالي ٦ ملايين هكتار عبارة عن أراضٍ زراعية، والباقي جبال وبادي. تحتل إسرائيل منذ العام ١٩٦٧، ما مساحته ١ ٢٦٠ كيلومتر مربع من أراضي الجولان السوري، تمَّ تحريراً قسم منها (حوالي ٦٠ كيلومتر مربع) بعد حرب تشرين التحريرية سنة ١٩٧٣، ومن ضمن الأراضي المحررة كانت مدينة القنيطرة، ولا يزال ١ ٢٠٠ كيلومتر مربع من الجولان السوري تحت الاحتلال الإسرائيلي. علماً أنَّ المساحة العامة للجولان تبلغ ١ ٨٦٠ كيلومتر مربع، وتنطبق حدوده مع الحدود الإدارية لمحافظة القنيطرة.

##### ٣- المناخ

٣- يسود سورية، بصورة عامة، مناخ منطقة البحر الأبيض المتوسط، الذي يتصف بشتاءٍ مُمطرٍ وصيفٍ جافٍ، يتخللها فصلان انتقاليان قصيران.

##### ٤- التقسيمات الإدارية

٤- تقسم أراضي الجمهورية العربية السورية إدارياً إلى أربع عشرة محافظة، وتقسم كل محافظة إدارياً إلى مناطق، والمناطق إلى نواحي، وتضم النواحي مجموعة من القرى، وتعدُّ القرية أصغر وحدة إدارية.

٥- يرأس كل محافظة محافظٌ يُعين بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، كما يرأس المنطقة مديراً للمنطقة، والناحية مديراً للناحية، ويتم تعيينهم بموجب قرارٍ صادرٍ عن وزير الداخلية. أما القرية، فيديرها مجلس يرأسه المختار، والذي يشرف إدارياً على شؤون القرية والمزارع التابعة لها.

٦- تتسلسل المسؤولية الإدارية من الأدنى إلى الأعلى، فيُسأل المختار أمام مدير الناحية، ومدير الناحية يكون مسؤولاً أمام مدير المنطقة، وبدوره يُسأل مدير المنطقة أمام المحافظ.

٧- بالإضافة إلى أن مراكز المحافظات تكون في المدن التي سميت المحافظات بأسمائها، ومراكز المناطق هي المدن التي سميت المناطق بأسمائها، ويبلغ عدد المناطق ٦١ منطقة، مع مناطق مركز المحافظة البالغ عددها ١٤ منطقة، أما عدد النواحي فيبلغ ٢١٠ نواح.

#### ٥- العنصر البشري

٨- تتميز سورية بفسيفساء اجتماعية غنية بالعناصر البشرية المتعددة. فقد احتضنت سورية على مرّ العصور، حضارات عريقة عديدة، توالى على حكم هذه الرقعة الجغرافية الاستراتيجية من العالم، وعلى أرضها انصهرت المكونات الفكرية والثقافية والبشرية لهذه الحضارات القديمة، كالحضارة الآشورية والحضارة الكنعانية والحضارة الآرامية والحضارة الفينيقية والحضارة السريانية وحضارة إيبلا، التي اكتشفت فيها أول أبجدية في العالم "أبجدية أوغاريت"، بالإضافة للحضارتين العربية والإسلامية، فاستحقت هذه الأرض وبجدارة، تسميات عديدة مثل "أرض الحضارات" و"مهد الحضارات" وغيرها...

٩- واليوم تحتضن الجمهورية العربية السورية مواطنيها ذوي الأصول العرقية والدينية المتنوعة، وهم يعيشون في تناغم وانسجام تامين مع بعضهم البعض، ويتمتعون بحقوق وواجبات متساوية، ويجمعهم رابط المواطنة والعيش المشترك.

١٠- بلغ تعداد سكان الجمهورية العربية السورية ١٩ ٦٤٤ مليون نسمة، وفقاً لتقديرات منتصف العام ٢٠٠٨. بلغ عدد الذكور منهم ١٠ ٠٤٢ مليون نسمة، أما الإناث فبلغ عددهم ٩ ٦٠٢ مليون نسمة.

١١- يُشكّل سكان المناطق الريفية ما نسبته ٥٣,٥ في المائة من مجموع السكان، ويعيش الباقي (٤٦,٥ في المائة) في المدن.

١٢- بلغ معدل النمو السكاني السنوي بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨، ما يعادل ٢,٤٥ في المائة كما بلغ معدل الخصوبة ٣,٦ مولود حي لكل امرأة في العام ٢٠٠٤.

١٣- أصيب التوزيع الديموغرافي في الجمهورية العربية السورية بالخلل نتيجة قيام إسرائيل باحتلال قسم من الأراضي العربية السورية في منطقة "الجولان". فقد أجبر الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، وفي إطار حملة منظمة، استهدفت إرهاب وتخويف المواطنين السوريين في الجولان، وتدمير قرأهم وممتلكاتهم، ما يزيد على ١٥٠ ألف مواطن سوري على التزوح قسراً وإلى ترك ديارهم وقرأهم، لكن الحملة الإسرائيلية الهادفة لإفراغ الجولان من سكانه السوريين لم تنجح، فقد رفض سكان قرى مسعدة وبقعاتا وعين قنية والغجر وسحيتا، وهي قرى تقع في أقصى شمال الجولان، ترك ديارهم بالرغم من الأخطار والتهديدات والمذابح التي نفذتها إسرائيل ضدهم. هذا وقد بلغ عدد سكان هذه القرى ٢٥ ألف نسمة بحسب تقديرات العام ٢٠٠٣.

١٤- هذا ويبلغ اليوم عدد النازحين السوريين من الجولان السوري المحتل، نتيجةً للتزايد السكاني، حوالي ٥٠٠ ألف نسمة.

١٥- بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أعلنت إسرائيل ضمّ الأراضي السورية المحتلة في الجولان، على إثر هذا الإعلان، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١، اعتبر فيه قرار إسرائيل بضمّ الأراضي العربية السورية باطلاً ولاغياً. لاحقاً أصدرت إسرائيل قراراً بفرض الهوية الإسرائيلية على سكان الجولان السوري، في محاولةٍ منها لطمس هويتهم العربية السورية، بعد أن قامت سابقاً بطمس معالم القرى السورية هناك وتدميرها وتغيير ملامحها واستبدال أسمائها، لكن هذا القرار قوبلَ برفض المواطنين السوريين. كذلك سعت إسرائيل منذ العام ١٩٦٧، وحتى أيامنا هذه إلى قضم القرى السورية ومحاصرتها ومصادرة أراضيها الزراعية لتحويلها إلى مناطق لبناء المستوطنات، حيث يبلغ عددها ٤٤ مستوطنة، ولا زالت إسرائيل تعمل على زيادة أعداد المستوطنات لتوطين ٤٥٠٠ أسرة جديدة سيتم استقدامها من مختلف أرجاء العالم خلال السنوات العشرة القادمة بقصد زرعها في الجولان السوري المحتل، بغرض تغيير قلب واقعه الديموغرافي.

١٦- ومما ساهم في زيادة الخلل الديموغرافي، الموماً إليه أعلاه، وجود حوالي نصف مليون لاجئ فلسطيني يقيمون على الأرض السورية، الذين كان الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين قد اضطرهم إلى التزوح عن أراضيهم على شكل موجاتٍ كانت أكبرها تلك التي حدثت في العامين ١٩٤٨ و١٩٦٧.

١٧- هذا بالإضافة إلى وجود حوالي مليون ونصف المليون لاجئ عراقي اضطرهم ظروف الاحتلال الأمريكي لجمهورية العراق منذ العام ٢٠٠٣ إلى اللجوء إلى الدول المجاورة ومنها سورية بشكلٍ رئيس، الأمر الذي كان له انعكاساته على مناحي الحياة في سورية كافة.

١٨- نشير في هذا الصدد إلى أنه تمّ تشكيل لجنةٍ وطنية ضمّت مختلف الجهات الرسمية والأهلية السورية المعنية لإعداد هذا التقرير، وذلك بالتعاون مع جمعيات رعاية السجون.

## العامل الاقتصادي

### ١- ملامح النظام الاقتصادي في سورية

١٩- حدّدت المادة ١٣ من دستور الجمهورية العربية السورية، ملامح النظام الاقتصادي، فنصّت على أنّ الاقتصاد في الدولة، هو اقتصاداً اشتراكي مخطط، يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

٢٠- يصنف الدستور الملكية على ثلاثة أنواع:

- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة.
- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية.

• ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد<sup>(١)</sup>.

٢١- اعتمدت الجمهورية العربية السورية منذ ستينيات القرن الماضي، مبدأ التخطيط الشامل لاقتصادها، حيث أصدرت "الخطة الخمسية الأولى" للأعوام ١٩٦٠ و ١٩٦٦، وتنفذ حالياً "الخطة الخمسية العاشرة" للأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.

٢٢- تهدف هذه الخطط في الأساس إلى إرساء قواعد العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٢٣- بدايةً من عام ١٩٧٠، ومع قيام الحركة التصحيحية، اعتمدت سورية قاعدة التعددية الاقتصادية، وبموجبها يقوم القطاع العام والقطاع المشترك والقطاع الخاص كلٌ بدوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن طبيعة وحجم كل قطاع في هيكل الاقتصاد الوطني لم تبقى ثابتة طيلة مراحل التنمية المتتالية، وإنما كانت تتحدد صعوداً وهبوطاً وفقاً للمتطلبات الاقتصادية المرحلية، والاهتمام الخاص بالشأن الاجتماعي.

٢٤- ومع مطلع عقد التسعينيات، أخذ نهج التعددية الاقتصادية يتميز بإعطاء المزيد من الحرية للقطاعين الخاص والمشارك، فصدرت عدة قوانين وقرارات اقتصادية، أبرزها القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١، الخاص بتشجيع الاستثمار، والذي سُمح بموجبه لهذين القطاعين بممارسة أنشطة مختلفة في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير، والاستثمار والخدمات.

٢٥- وبموجب القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥، تم إحداث "هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية"، التي تهدف إلى تنظيم وتطوير الأسواق المالية والأنشطة والفعاليات المحققة بها، وتشجيع النشاط الادخاري والاستثماري.

٢٦- نشيرُ في هذا الصدد إلى أن المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، قد حلَّ محل قانون الاستثمار رقم ١٠ وتعديلاته. كما أحدث المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠٠٧، هيئةً سُميت بـ "هيئة الاستثمار السورية"، مهمتها تنفيذ السياسات الوطنية للاستثمار وتنمية وتعزيز البيئة الاستثمارية في الجمهورية العربية السورية.

٢٧- هذا وتستحوذ عمليتي "التحرير الاقتصادي" و"تحديث نظام التعددية الاقتصادية" حالياً، على اهتمام القيادة في سورية، واللتين تهدفان إلى دعم وزيادة الاعتماد على القطاعين الخاص والمشارك، وفتح مجالات العمل

---

(١) نصت المادة ١٤ من دستور الجمهورية العربية السورية على:

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

١- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

٢- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعيته ودعمها.

٣- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

المختلفة أمامهما، بالإضافة إلى تطوير الأنظمة والإدارة في القطاع العام. وقد اعتمدت سورية بدايةً من العام ٢٠٠٠، نهجاً اقتصادياً جديداً يعتمد مبدأ اقتصاد السوق الاجتماعي، إلى جانب المبادئ المشار إليها آنفاً.

٢٨- بلغ الناتج المحلي الإجمالي حسب إحصاءات المكتب المركزي للإحصاء لعام ٢٠٠٣، وفقاً للأسعار الثابتة ١١٥١ مليار ليرة سورية (ل.س.)، مسجلة معدل نمو بلغ ١,١ في المائة مقارنة بالعام ٢٠٠٢ (حيث تم تسجيل ١٠٠٦ مليار ل.س.). أما في العام ٢٠٠٥ فقد سجل الناتج المحلي الإجمالي ١١٣٥ مليار ل.س. مقارنة مع العام ٢٠٠٤ الذي بلغ الناتج المحلي الإجمالي فيه ١٠٨٥ مليار ل.س. أما في العام ٢٠٠٦، فقد سجل الناتج ١٢١١ مليار ل.س. بمعدل نمو قدره ٥,٢ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠٥، كما بلغ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٧، ١٢٨٨ مليار ل.س. بمعدل نمو بلغ ٦,٣ في المائة. أما بالأسعار الجارية فقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي ١٠٦٧ مليار ل.س. في العام ٢٠٠٣ مقارنة مع العام ٢٠٠٢ (الذي بلغ الناتج فيه ١٠١٧ مليار ل.س.)، بمعدل نمو بلغ ٤,٩ في المائة. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ١٢٦٣ مليار ل.س. وفي العام ٢٠٠٦، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ١٧٠٩ مليار ل.س. مسجلاً معدل نمو قدره ١٤,٢ في المائة مقارنة بالعام ٢٠٠٥، وبلغ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لعام ٢٠٠٧، ٢٠٢٠ مليار ل.س. بمعدل نمو بلغ ١٩ في المائة.

٢٩- ويوضح الجدول التالي الدخل القومي خلال الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٧:

السنوات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الدخل القومي	٨٢١	٨٩٣	٩٣٠	٩٨١	١١٦٧	١٣٦٤	١٥٧٦	١٩٠٥
(الوحدة: مليار ل.س.)								

٣٠- اكتست "الخطة الخمسية التاسعة" للأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٥، بصيغتين أساسيتين هما؛ تحديث التشريعات والقوانين، وإصلاح هيكلية السياسات الاقتصادية، وذلك للانتقال بالاقتصاد السوري من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المعرفي، إضافة إلى تطوير العلاقات الاقتصادية مع الدول العربية والأجنبية. حيث قسمت الخطة إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: "السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣"، خُصِّصَت لمتابعة عملية الإصلاح والتطوير الهيكلي.
- المرحلة الثانية: "السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، خُصِّصَت لتعزيز فرص النمو انطلاقاً من التوجهات العليا لمتابعة سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحديث والتطوير.

٣١- تؤدي المصارف العامة والخاصة في سورية دوراً على غاية من الأهمية في تفعيل الأنشطة الاقتصادية وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية للحكومة.

٣٢- هذا وتسعى سورية إلى تعزيز علاقاتها التجارية والاقتصادية مع دول العالم، والتعاون معها للدفاع عن مصالحها ومصالح الدول النامية في المحافل الاقتصادية الدولية. حيث ارتبطت مع الكثير من الدول الصناعية والنامية

باتفاقيات تجارية واقتصادية وعلمية وفنية، وأخرى لحماية الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي. ومنذ العام ١٩٧٧، وقَّعت سورية اتفاقيات تعاونٍ عدة مع بلدان الاتحاد الأوروبي، وبتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تمَّ التوقيع بالأحرف الأولى على "اتفاقية الشراكة" بين الجمهورية العربية السورية والمفوضية الأوروبية، وذلك في إطار "عملية برشلونة".

٣٣- كذلك فإنَّ سورية عضو في "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" التي أنشئت في إطار جامعة الدول العربية، كمرحلة أولى نحو إقامة "السوق العربية المشتركة".

٣٤- كما تساهم سورية مساهمة فاعلة مع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي عضوٌ في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا (الأوسكوا)، وهناك مفاوضات جارية لانضمام سورية إلى "منظمة التجارة العالمية".

## ثانياً - الإطار القانوني العام الذي يحظر بموجبه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### العامل السياسي والقانوني

#### ١- الدستور

٣٥- يُعدُّ الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية، الصادر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣، الضابط القانوني الأسمى لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة. ويتألف من مقدمة وأربعة أبواب، تتضمن ١٥٦ مادة موزعة على النحو التالي:

(أ) الباب الأول: المعنون بـ "المبادئ الأساسية"، ويتألف من أربعة فصول هي: مبادئ سياسية واقتصادية وتعليمية وثقافية، والحريات، والواجبات العامة (المواد من ١ وحتى ٤٩)؛

(ب) الباب الثاني: المعنون "سلطات الدولة"، ويتألف من ثلاثة فصول هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية (المواد من ٥٠ وحتى ١٤٨)؛

(ج) الباب الثالث: المعنون "تعديل الدستور"، ويتألف من مادة واحدة هي المادة ١٤٩؛

(د) الباب الرابع: المعنون "أحكام عامة وانتقالية"، ويتألف من سبع مواد (المواد من ١٥٠ وحتى ١٥٦)، وقد جاء في مقدمته هذا الباب، بأنه يستند إلى منطلقات رئيسة أهمها "أنَّ الحرية حق مقدس ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي".

٣٦- تضمن دستور الجمهورية العربية السورية نصوصاً واضحة من شأنها المحافظة على حرية الأشخاص وكرامتهم والدفاع عن أنفسهم أمام القضاء (لمزيد من التفصيل، انظر الفقرات ٤٨-٥٥ من هذا التقرير).

## ٢- القوانين السورية

٣٧- كفلت القوانين السورية معاقبة كل شخص يقوم بأعمال التعذيب أو ممارسة الشدة، أو أمر باستخدامها ضد آخرين، أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية أو بسببها، ومن ذلك قانون العقوبات. هذا بالإضافة إلى عدة أنظمة وإجراءات اتخذتها السلطات التنفيذية لمتابعة وتنفيذ النصوص التشريعية والقانونية التي تعاقب على استخدام، أو الأمر باستخدام أساليب التعذيب والشدة (لمزيد من التفصيل، انظر الفقرات ٥٧-٦١ و ٩٧ و ١٠٢-١٠٣ من هذا التقرير).

## ٣- الاتفاقيات الدولية

٣٨- حكومة الجمهورية العربية السورية طرف في عدد كبير من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وتعزيز الالتزامات الكفيلة باحترامها، ومن هذه الاتفاقيات والصكوك:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
- الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبارتايد)، الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة جريمة الفصل العنصري في الرياضة، الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩.
- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
- اتفاقية الرق، لعام ١٩٢٦، والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٥٣.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الدولية والممارسات الشبيهة بالرق، الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦.
- اتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>.
- البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢١.
- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدين، المبرمة في جنيف بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣.

---

(٢) تمت المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم ٣٣٠ تاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في باليرمو بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>.
- الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب، المبرمة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، للعام ١٩٩٩.
- الاتفاقية الخاصة باستيراد المواد التربوية والعلمية الثقافية، المبرمة في نيويورك بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.
- الاتفاقية الخاصة بالتدابير المتخذة لمنع وعرقلة واستيراد وتصدير ونقل الملكيات بطرق غير مشروعة، المبرمة في باريس العام ١٩٧٠.
- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المبرمة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وبروتوكولها الختامي الصادر في نيويورك بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢١.
- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدين، المبرمة في جنيف بتاريخ ١١ تشرين أول/أكتوبر ١٩٣٣.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

(٣) صدّقت حكومة الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٠٨.

(٤) صدّقت حكومة الجمهورية العربية السورية على البروتوكول بموجب القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٠٨.

(٥) صدّقت حكومة الجمهورية العربية السورية على البروتوكول بموجب القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٠٨.

(٦) انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية للاتفاقية بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

- المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.
- ٣٩ - كذلك فقد انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى ٥٨ اتفاقية تختص بحقوق العمال والحريات النقابية، والتي تم تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية، من هذه الاتفاقيات نخص بالذكر:
  - الاتفاقية الخاصة بالإجازات السنوية المأجورة، لعام ١٩٣٦.
  - الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة أو العمل الإجباري، لعام ١٩٣٠.
  - الاتفاقية الخاصة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب، لعام ١٩٩٠.
  - الاتفاقية الخاصة بطرق تحديد الحد الأدنى للأجور، لعام ١٩٣٨.
  - الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل، لعام ١٩٢٥.
  - الاتفاقية الخاصة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المجالات الصناعية، لعام ١٩٢١.
  - الاتفاقية رقم ٠١، الخاصة بتحديد ساعات العمل، لعام ١٩١٩.
  - الاتفاقية رقم ٠٢، الخاصة بمكافحة البطالة، لعام ١٩١٩.
  - الاتفاقية رقم ١١، الخاصة بحق التنظيم النقابي للعمال الزراعيين، لعام ١٩٢١.
  - الاتفاقية رقم ٨٧، الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
  - الاتفاقية رقم ٩٨، الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
  - الاتفاقية رقم ١١٨، الخاصة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب بالتعويض في حوادث العمل، لعام ١٩٦٢.
  - الاتفاقية رقم ١٨٢، الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٠.
  - الاتفاق الأساسي الموحد للتعاون بين حكومة الجمهورية العربية السورية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الموقع في دمشق بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- ٤٠ - كما انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية، وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

#### ٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤١- صادقت سورية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، وأصبحت الاتفاقية منذ ذلك الحين جزءاً من تشريعها الوطني، علماً بأن مواد الاتفاقية المشار إليها أعلاه لا تتعارض مع مواد وأحكام الدستور. الجدير بالذكر أن القانون الوطني قد نصّ أنه وفي حال تعارض أي قانون وطني مع أحكام أية معاهدة دولية، تكون حكومة الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها، تكون الغلبة للمعاهدة الدولية. وقد قضى قرار محكمة التمييز رقم ٢٣ لعام ١٩٣١، بأنه "ليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة له أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفاذها". كما نصّت المادة ٢٥ من القانون المدني السوري على عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية. بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية في سورية قد نصّ في المادة ٣١١ منه على أن "العمل في القواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

٤٢- يستخلص من نصوص الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣، لا سيما المادتين ٧١ و ١٠٤ أنه أعطى المعاهدات قيمة مساوية للقانون الداخلي عندما يتم إبرام المعاهدة، وإقرارها بشكل صحيح، وفقاً لأحكامه، فإذا ما خالفت الاتفاقية الدولية قانوناً نافذاً، وكانت سليمة من حيث إقرارها، وإبرامها، ومن حيث نفاذها، فإنها تكون ذات قيمة مساوية للقانون الداخلي، ومع ذلك ينبغي على القاضي الوطني أن يطبق الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية إذا كانت مخالفة لقانون داخلي، لأن المعاهدة في هذه الحالة بمرتبة تعديل لهذا القانون. وقد أيدت محكمة النقض السورية في حكم لها صدر في العام ١٩٨٠ هذا الاتجاه عندما ذهبت إلى أنه: "عندما تصدر الدولة قانوناً بالانضمام إلى اتفاق دولي، أو معاهدة دولية، يصبح الاتفاق الدولي بحكم القانون الوطني، وتطبقه المحاكم الوطنية باعتبار أنه قد أصبح جزءاً من القوانين الوطنية وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه"، وأردفت المحكمة قائلة: "وعندما يتعارض النص الدولي مع القانون الداخلي يطبق الأول"، ولدى بحث محكمة النقض في أسباب الطعن ذهبت إلى أنه:

"يبقى على المحاكم الوطنية أن تطبق حكم المعاهدة الدولية مرجحة حكمها على القانون الداخلي، وذلك لأن المادة ٢٥ من القانون المدني، التي وردت بعد البحث في تنازع القوانين من حيث المكان، نصّت على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلاّ حيث يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية"<sup>(٨)</sup>.

(٧) صادقت حكومة الجمهورية العربية السورية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٤.

(٨) حكم محكمة النقض السورية، أساس مدني ٣٦٦، قرار ١٩٠٥، تاريخ ١٢/٢١/١٩٨٠، صادر عن الغرفة المدنية الثانية.

٤٣ - فالقانون السوري أقر بمبدأ ترجيح تطبيق أحكام المعاهدة الدولية على القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما.

٤٤ - ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التشريعات السورية قد سبقت بزمن طويل اتفاقية مناهضة التعذيب في إقرارها لمبادئ حقوق الإنسان وحمايته من الاضطهاد والتعذيب.

٤٥ - إن الهيئات القضائية أو الإدارية وغيرها من الهيئات المختصة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها أو ولايتها المسائل التي تتناولها الاتفاقية هي؛ المحكمة الدستورية العليا، والمحاكم العادية والعسكرية، ومحكمة أمن الدولة، والمحامين العامين المدنيين والنائب العام العسكري، والمحكمة المسلكية، ومجالس الانضباط للعسكريين ورجال الشرطة المدنيين، والهيئات التأديبية الإدارية والمسلكية، والسلطات الإدارية المكلفة بالشرطة وإدارة السجون.

#### ٥- الاتفاقيات القضائية الثنائية

٤٦ - أبرمت الجمهورية العربية السورية اتفاقيات قضائية مع العديد من دول العالم كان من أحد أهدافها مساعدة الأفراد الذين ينتمون بجنسياتهم إلى دول أجنبية للوصول إلى حقوقهم، والحصول على المساعدة القضائية بالإضافة إلى نقل المحكومين ليتسنى للأجنبي الذي حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية قضاء بقية المدة التي حكم عليه بها في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

٤٧ - جاء النص في المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوري على أن يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان، أو ممرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري، ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية، أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

## الجزء الثاني

### معلومات عن كل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية

١- التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تجعل أحكام الاتفاقية سارية المفعول

(أ) النصوص الواردة في الدستور:

٤٨- تضمّن دستور الجمهورية العربية السورية نصوصاً واضحة من شأنها المحافظة على حرية الأشخاص وكرامتهم والدفاع عن أنفسهم أمام القضاء.

٤٩- فنصّت المادة ٢٨ من دستور الجمهورية العربية السورية على ما يلي:

"١- كل متهم بريء حتى يردان بحكم قضائي مبرم.

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء، مصونٌ بالقانون".

٥٠- وجاء في المادة ٢٩ من الدستور أن:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

٥١- ونصّت المادة ٣١ من الدستور بأن:

"المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

٥٢- كما جاء في المادة ٣٣ منه:

"١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢- لكل مواطن الحق في التنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة".

٥٣- ونصّت المادة ٣٤ على أنه:

"لا يُسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية".

٥٤ - في حين أشارت المادة ٣٥ من الدستور إلى أن:

"١ - حرية الاعتقاد مصونة وتحتزم الدولة جميع الأديان.

٢ - تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام".

٥٥ - كما أشارت المادة ٤٦ من الدستور إلى أن:

"١ - تكفل الدولة كل مواطن وأسرته، في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

٢ - تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي".

٥٦ - يتبين مما تقدّم بأن القانون الأساسي في الدولة قد كفل لكافة الناس حقهم في محاكمة عادلة، وعدم امتهان كرامتهم وعدم تعذيبهم، واحترام إرادتهم ومعتقداتهم وحرمة مساكنهم، وعدم إبعاد المواطنين عن أرض الوطن، كما أوجب عدم تسليم اللاجئيين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

#### (ب) النصوص الواردة في قانون العقوبات:

٥٧ - منع قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤٩، تعذيب الأشخاص وحافظ على كرامتهم ومنع ممارسة أي لون من ألوان الإكراه عليهم، وحظر توقيفهم أو حبسهم في غير الحالات المنصوص عنها قانوناً، ونبين ذلك وفق ما يلي:

٥٨ - نصّت المادة ٣٥٧ منه على ما يلي:

"كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

٥٩ - ونصّت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات على:

"أن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

٦٠ - كما نصّت المادة ٣٦٠ من القانون على أن:

"١ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزلاً أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ودون مراعاة الأصول التي يفرضها، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر، إذا رافق الفعل تحري المكان، أو أي عملٍ تحكيمي

آخر أتاه الفاعل".

٦١- ونصّت المادة ٣٩١ من قانون العقوبات على أن:

"١- من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يميزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

### (ج) النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

٦٢- حافظَ قانون أصول المحاكمات الجزائية على كرامة الإنسان وحرية وحقه في الدفاع عن نفسه فقد:

٦٣- نص في المادة ٦٩ من القانون المذكور على أنه:

"١- عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، يتثبت قاضي التحقيق من هويته ويُطلععه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. معزل عنه.

٢- إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين تحت مركزه إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلاّ تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام".

٦٤- كما نصّت المادة ٨٩ منه على أنه:

"١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مدعى عليه.

٢- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام".

٦٥- ونصّت المادة ١٠٤ منه على ما يلي:

"١- يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

٢- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه فإن أبي أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال".

٦٦- كذلك نصت المادة ١٠٥ على أنه:

"إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولو حُقق الموظف المسؤول بجرمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات".

٦٧- ونصت المادة ١١٧ منه على:

"١- في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر إخلاء سبيل المدعى عليه إذا استدعاها بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وبإنفاذ الحكم عند صدوره.

٢- أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام...".

٦٨- كما نصّت المادة ٢٧٤ على:

"يسأل الرئيس أو القاضي المستناب عنه المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال، وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عيّنت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة".

٦٩- كما نصّ القانون ذاته على حق القضاء بتفقد السجون وحق حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع، فأوجب على النائب العام وقاضي التحقيق وقاضي الصلح إطلاق سراح من كان موقوفاً بصورة غير قانونية، في غير الأمكنة التي أعدتها الحكومة لهذه الغاية، تطبيقاً لأحكام المواد ١٥ و ٢٥ و ٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

#### (د) النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات العسكرية:

٧٠- نصّ قانون أصول المحاكمات العسكرية على ضمانات لمصلحة المدعى عليه لدى مثوله أمام دوائر التحقيق أو المحاكم على اختلاف درجاتها، فأقرّ مبدأ حضور المحامي عند استجواب المدعى عليه، وتمثيله الجري أمام المحاكم، وخاصة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبةٍ مانعةٍ للحرية.

٧١- نصت المادة ٧٠ من القانون على:

"ينبغي أن يكون لكل متهم يُحال أمام المحاكم العسكرية بجرم جنائي محامٍ عنه".

٧٢- نصت المادة ٧١ على:

"لا يحق لأحد أن يتولى أمر الدفاع عن المتهم الغائب".

٧٣- ونصت المادة ٧٢ على:

"يُعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لا يختارون محامياً، إلى أحد المحامين أو أحد الضباط".

(هـ) النصوص الواردة في قانون الأحداث الجانحين:

٧٤- يُعدُّ قانون الأحداث الجانحين الصادر بالرقم ١٨ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٤، وتعديلاته، أحد القوانين المتطورة النافذة في سورية، حيثُ اعتمدَ أحدث المبادئ والنظريات المتعلقة برعاية الأحداث الجانحين.

٧٥- اعتمد القانون المشار إليه أعلاه، قاعدة عامة تنص على فرض التدابير الإصلاحية على الأحداث مرتكبي الجرائم فقط، أما الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، الذين ارتكبوا جنائية ما فتطبق بحقهم عقوبات مخفضة، ويتم تنفيذ هذه العقوبات بحقهم في أماكن خاصة. أما بقية الأحداث فإنهم يخضعون لتدابير الرعاية والإصلاح في معاهد إصلاحية توفر لهم التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد وليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة، وفق ما نصَّت عليه المادة ٢٦ من القانون المنوه عنه أعلاه.

(و) النصوص التنظيمية:

٧٦- نصَّت المادة ٣٢ من نظام السجون على ما يلي:

"تخصَّص في جميع السجون غرف مستقلة تماماً للرجال والنساء، وتنظم تلك الغرف بصورة تمنع أي اتصال بين قسم وآخر. ويجب التفريق بين الموقوفين في الأقسام الآتية:

- ١- الأظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة قباحة.
- ٢- المحكومون بمادة جنحة، أقل من سنة. المحكومون بمادة جنحة أو جنائية الواجب إرسالهم إلى السجن المركزي. المحكومون بمادة قباحة. الموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جنائية أو جنحة.
- ٣- الموقوفون حديثو السن".

٧٧- كما نصَّت المادة ٤٠ منه على:

"يُفرق الموقوفون حديثو السن تماماً عن الموقوفين الراشدين ليلاً نهاراً".

٧٨- ونصَّت المادة ٢١٤ من نظام خدمة الشرطة:

"في غير حالة الجرم المشهود المعينة في القوانين لا يسوغ للشرطة أن توقف أحداً من الناس إلا إذا كان ثمة أمر أو مذكرة صادرين من السلطة صاحبة الصلاحية في ذلك، وكل ضابط أو صف ضابط أو شرطي يعطي خلافاً لهذا النص أو يمضي أو ينفذ أمراً بتوقيف أو يوعز بتنفيذ مثل هذا الأمر أو يوقف ذلك الشخص بالفعل يعاقب كمجرم بمادة توقيف كيفي".

٧٩- هذا وقد أكدّ التعميم رقم ١٠ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصادر عن وزير الداخلية على مضمون الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من الدستور، التي تقضي بعدم جواز إيقاع التعذيب الجسدي أو المعنوي بأحد، أو معاملته معاملة مهينة، ومعاقبة مرتكب هذه الأفعال بحسب القانون، وغيرها من المواد القانونية التي تجرم استخدام الشدة والعنف، وتنص على عقوبات شديدة بحق من يقدم على هذه الأعمال. وحيال ذلك، طلب بموجب التعميم الاجتماع بعناصر الشرطة "... لتوعيتهم وتبصيرهم بالعواقب الوخيمة لاستخدام العنف بحق الموقوفين والمسجونين، وتوجيههم بضرورة التحلي بروح المسؤولية لدى قيامهم بتنفيذ الخدمة، وأنّ المحقق الناجح يستطيع الوصول إلى النتائج المطلوبة باتباع الأساليب العلمية والفنية الناجعة للإحاطة التامة بالموضوع دون الحاجة لاستخدام أساليب تخالف القانون".

٨٠- كما أكدّ التعميم الصادر عن وزير الداخلية رقم ١٩٤٣٩ تاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على وحدات الشرطة ضرورة التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٩ تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المتضمن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨١- كما وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لوائح تنظيمية وإجرائية داخلية للمعاهد ومراكز الرعاية الاجتماعية ودور التوقيف التي تتبع لها وتقوم بالإشراف على عملها (مثل معاهد الأحداث الجانحين ودور تشغيل المتسولين ومعاهد المكفوفين ومعاهد التربية الخاصة لرعاية الصم والبكم) تمنع وتحظر استخدام العنف والتعذيب ضد نزلاء هذه المعاهد والدور والمراكز، على اعتبار أنّ الهدف من استحداث هذه المعاهد والدور والمراكز هو حماية النزلاء وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، وإعادة تأهيلهم علمياً وعملياً، وإصلاحهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع. وكل عامل في هذه المعاهد والمراكز والدور يقوم بأي عمل من الأعمال التي حظرها الاتفاقية، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى فرض العقوبات الإدارية والمسلكية بحق المخالف، والتي قد تصل إلى حدّ الصرف من الخدمة وكف يد العامل عن العمل.

## ٢- الحالات التي تمّ فيها إنفاذ أحكام القانون ومعاقبة المخالفين

٨٢- نوردُ فيما يلي أمثلة عن بعض القضايا لمعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب والاحتجاز والمعاملة الشديدة، وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- القضية رقم ١٨٨١ تاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨: تمّ بموجبها تسريح مساعد أول من سلك الشرطة بجرم ضرب فتاتين أثناء التحقيق معهما بجرم السرقة.
- القضية رقم ٥٧٧ تاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧: تمت إحالة ضابط شرطة (مدير ناحية) وعددٍ من عناصره إلى القضاء، وحكم عليهم وفقاً للمادة ٣٦٦ من قانون العقوبات العام، بجرم إساءة استعمال السلطة، وذلك لاحتجازهم حرية شخصين واستخدام وسائل التعذيب أثناء التحقيق معهما بجرم السرقة. وقد تمّ تسريح الضابط وطرده العناصر من الخدمة من قبل المجلس الانضباطي.

- القضية رقم أساس ٣٣٩ جنايات حلب الثالثة تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢: المتضمنة تجريم شرطين برتبة مساعد أول بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت ومعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤقتة وإلزامهما بدفع مبلغ ٧٠٠ ألف ليرة سورية تعويضاً لذوي المغدور.
- القضية رقم أساس ٨٢ جنايات أولى بحلب تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩: المتضمنة الحكم على مساعد أول وشرطي بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت، ومعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤقتة والحكم لذوي المغدور بالتعويض.

٨٣- كما نورد في هذا الشأن أيضاً، أمثلة عن القضايا المقامة أمام المحاكم العسكرية:

- القضية رقم ١٠٩، القرار رقم ٥٨٨ للعام ٢٠٠٧، الصادر عن المحكمة العسكرية الأولى بدمشق: بجرم إنزال تعذيب جسدي، وحُكِمَ على مقترفه لأجل ذلك، وأحيل المخالف إلى مجلس الانضباط العسكري وفرضت بحقه عقوبات تأديبية.
- القضية رقم ٤٩٣، القرار رقم ٤٣٦ للعام ٢٠٠٧، الصادر عن المحكمة العسكرية الأولى بدمشق: بجرم حجز حرية وإنزال تعذيب جسدي، حكم على مقترفه لأجل ذلك، وأحيل المخالف إلى مجلس الانضباط العسكري وفرضت بحقه عقوبات تأديبية.

## المادة ١

٨٤- لم يرد في القوانين السورية تعريفاً للتعذيب، لكنها تضمنت نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب المكلفين بإنفاذ القوانين إذا ما تعدوا على الحريات أو أساءوا إلى الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم، أو استعملوا الشدة والعنف، تحت طائلة فرض عقوبات شديدة، وهذا ما كفله دستور الجمهورية العربية السورية ونصت عليه القوانين السورية المختلفة.

٨٥- فنصت المادة ٢٨ من دستور الجمهورية العربية السورية على ما يلي:

- ١- "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.
- ٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.
- ٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويجدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
- ٤- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء، مصونٌ بالقانون".

٨٦- وجاء في المادة ٢٩ من الدستور أن:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

٨٧- كما جاء في المادة ٣٣ منه:

"١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢- لكل مواطن الحق في التنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة".

٨٨- كما أشارت المادة ٤٦ من الدستور إلى أن:

"١- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته، في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتيم والشيخوخة.

٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي".

٨٩- ونصّت المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

٩٠- وجاء في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات النص على:

"أن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعده من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

٩١- كما نصت المادة ٣٩١ من قانون العقوبات:

"١- من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

٩٢- نصّت المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"١- عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يثبت قاضي التحقيق من هويته ويُطلععه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويُدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محامٍ أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.

٢- إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام.

٣- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور".

٩٣- كما نصّت المادة ٨٩ منه على أنه:

"١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يُراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مدعى عليه.

٢- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام".

٩٤- ونصّت المادة ١٠٤ منه على ما يلي:

"١- يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. أما المدعى عليه الذي جُلب بمذكرة إحصار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

٢- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه فإن أبي أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب الغائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال".

٩٥- كذلك نصت المادة ١٠٥ على أنه:

"إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحصار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولو حق الموظف المسؤول بجرمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات".

٩٦- ونصت المادة ١١٧ منه على:

"١- في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر إخلاء سبيل المدعى عليه إذا استدعاها بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك ويإنفذ الحكم عند صدوره.

٢- أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام...".

## الفقرة ١ من المادة ٢

٩٧- نصّت المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"إذا أوقف مدعى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام.... اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجرم حجز الحرية الشخصية".

٩٨- كما وضع المشرع قواعد تكفل حقوق الموقوفين في إجراء الفحوص الطبية والاتصال بأسرهم، فأوجدَ في كل سجن مركزاً للطبابة، يقوم بفحص المرضى من نزلاء السجن، ومعاينة كل من يشكو من مرض ما، ويصف له العلاج اللازم ويقدمه له مجاناً، بينما يوجد في السجون الكبيرة مشافٍ تقوم بمعالجة المرضى من الموقوفين.

٩٩- ويقوم الموقوفون بالاتصال بذويهم وأسرهم، من خلال هواتف آلية في كافة السجون، ويتمتعون بحق الزيارة، وفق معطيات حددها نظام السجون رقم ١٢٢٢.

١٠٠- كذلك نصّ القانون على تدابير مسلكية بحق الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون تكفل تقديم المخالفين منهم إلى المجالس الانضباطية والمحاكم المسلكية.

١٠١- كما نصّت المادة ٢١٤ من نظام خدمة الشرطة:

"في غير حالة الجرم المشهود المعينة في القوانين لا يسوغ للشرطة أن توقف أحداً من الناس إلا إذا كان ثمة أمر أو مذكرة صادرين من السلطة صاحبة الصلاحية في ذلك، وكل ضابط أو صف ضابط أو شرطي يعطي خلافاً لهذا النص أو يمضي أو ينفذ أمراً بتوقيف أو يوعز بتنفيذ مثل هذا الأمر أو يوقف ذلك الشخص بالفعل يعاقب كمجرم بمادة توقيف كفي".

١٠٢- كما حظرت المادة ٣٠ من نظام السجون لعام ١٩٢٩، والقانون ٤٩٦ لعام ١٩٥٧، على الآتي: على جميع موظفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين، أو أن يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية أو أن يطلبوا مساعدتهم في أشغالهم إلا في الأحوال المسموح بها بصورة خاصة، وكل مخالفة لذلك ولأحكام التعليمات المتعلقة بخدمة الحراسة والمنظرة يعاقب فاعلها حسب شدة المخالفة بالعقوبات المعينة في القوانين والأنظمة النافذة.

١٠٣- إن كل موظف يخالف أحكام الاتفاقية أو القوانين السائدة يعرض نفسه إلى "مساءلة مسلكية"، حيث يحال إلى محكمة مسلكية، وتفرض عليه عقوبات مسلكية تبدأ من التنبيه وانتهاءً بالتسريح والطرده من الخدمة، أو الإحالة إلى القضاء. كما يُمكن أن تحرك بحقه دعوى جزائية من النيابة العامة بناء على شكوى المتضرر، واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي، إذا كان يشترط لتحريك الدعوى العامة مثل هذا الشرط.

١٠٤- وفي كل الأحوال يحق للمتضرر المطالبة بتعويض عادل عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي، وقد صدر العديد من الأحكام على موظفين أساءوا بتنفيذ القوانين وتمت معاقبتهم وإلزامهم بتعويضات للشخص المتضرر (راجع الفقرة ٨٢ من التقرير).

١٠٥- أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية حضور محام يُدافع عن المتهم في الجرائم الجنائية، حتى يضمن حق المتهم في الدفاع المنصوص عليه دستورياً، تقديراً من المشرع بأن الاتهام بجناية أمرٌ خطير، وهذا الإجراء من الحقوق الأصلية المتاحة في حق الدفاع، وهو أمرٌ متبع أمام جميع محاكم الدولة، بما فيها المحاكم العسكرية.

١٠٦- ونصت المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات العسكرية على:

"يُعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لا يختارون محامياً، إلى أحد المحامين أو أحد الضباط".

١٠٧- ونصت المادة ٧٣ من القانون ذاته:

"على النائب العام أن يتحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام من أن المتهم قد اختار من يُدافع عنه حتى إذا لم يختار محامياً يُدافع عنه، أو كان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه، يُعين له النائب العام محامياً من بين الضباط أو من بين المحامين الذين يُعينهم النقيب لهذه الغاية".

١٠٨- ونصت المادة ٧٤ على:

"في حالة الجرم المشهود يُعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المتهم أن يُحاكم في الحال وإلا تُؤجّل القضية إلى أقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي".

١٠٩- ونصت المادة ٧٥ على:

"يوضع ملف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وللمحامي أن يأخذ صوراً عن الأوراق برمتها ما عدا الأوراق السرية، فهذه يجوز منعه عن أخذ صورٍ عنها".

## الفقرة ٢ من المادة ٢

١١٠- إن "قانون حالة الطوارئ" الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١ الصادر بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٦٣، هو حالة استثنائية قائمة على فكرة الخطر الداخلي أو الخارجي الذي يُهدّد الكيان الوطني، والذي يسوغ للسلطات المختصة اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبجارتها وأجواءها، كلاً أو جزءاً، ضد هذه الأخطار.

١١١- ولما كانت الجمهورية العربية السورية وهي عضو مؤسس للأمم المتحدة، تتعرض منذ عام ١٩٤٨ لتهديد فعلي بالحرب من قبل إسرائيل، بل إن هذا التهديد وصل في أحيان كثيرة إلى مرحلة الاعتداء على أراضي وأجواء وجمهورية العربية السورية، وكان ذلك بالأخص في عام ١٩٦٧، حيث قامت إسرائيل باحتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية، واستمرت حتى هذا التاريخ باحتلالها، وطرد القسم الأكبر من سكان هذه الأراضي، ومن هذه الاعتداءات الإسرائيلية أيضاً الاعتداء على منطقة عين صاحب بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وانتهاك الأجواء السورية بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والاعتداء على موقع شمال سورية بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١١٢- إن الظروف المشار إليها أعلاه، المتمثلة بحالة التهديد الفعلي بالحرب التي أوجدتها إسرائيل، واستمرارها باحتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية، مع وجود تهديد فعلي بالتوسع في هذا الاحتلال، وبما يُخالف قرارات الأمم المتحدة، التي دعت إلى احترام سيادة واستقلال الدول وسلامة أراضيها، أوجدت حالة استثنائية تستوجب حشد القوى في الجمهورية العربية السورية بشكل سريع واستثنائي، بما يُحقق بالتالي قدرة الإدارة على اتخاذ قرارات سريعة تستجيب للأخطار المحدقة، وذلك وفقاً للمادة ٤٦ من الدستور (راجع الفقرة ٥٥)، والقوانين النافذة، مما استلزم معه العمل بقانون الطوارئ والاستمرار في تطبيقه.

١١٣- يطبق قانون الطوارئ في الجمهورية العربية السورية على أضيق نطاق، وفي الحالات الخاصة جداً، ولا يعني بأي شكل من الأشكال تفضيله على أحكام الدستور والقوانين السورية، ولا الالتزامات الدولية الأخرى.

١١٤- حرصاً من المشرع على عدم التجاوز في تطبيق حالة الطوارئ فقد فرض قيوداً على تطبيق هذه الأحكام، وسمح بإلغاء قرارات الحاكم العرفي من قبل المحاكم المختصة، ومن الأحكام القضائية التي صدرت بإلغاء أحكام عرفية نذكر على سبيل المثال:

- قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٠/م تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- والقرار رقم ١/٧٢٦ لعام ٢٠٠٢.
- والقرار رقم ١/١٢٤٢/١/٢٠٠٢م تاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- القرار رقم ١٩٥١ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في القضية ذات الرقم ٢١٣٩ لعام ٢٠٠٢.
- القرار رقم ٢٩، طعن ٦١ لعام ١٩٧١، الصادر عن المحكمة الإدارية العليا.
- القرار رقم ٢٩١ لعام ١٩٧٠، الصادر عن محكمة القضاء الإداري.
- القرار رقم ١٤٧، طعن ٢٧٥ لعام ١٩٧٣، الصادر عن المحكمة الإدارية.
- قرار رقم ٥٦٢ في القضية ٨٩٠ لعام ١٩٧٦، الصادر عن محكمة القضاء الإداري.

### الفقرة ٣ من المادة ٢

١١٥- جرّمت القوانين السورية النافذة ممارسة التعذيب، وعاقبت مرتكبيه، سواء كانت ممارسة فعل التعذيب بموجب أوامر عليا، أو بمبادرة شخصية أو غيرها.

١١٦- يجوز للمرؤوس في حال تلقيه أمر بممارسة التعذيب معارضة الأمر وتقديم الاحتجاج إلى الجهة العليا ولا يوجد ما يسمى وجوب الطاعة كعنصر دفاع في القانون الجنائي لأن من يرتكب أعمال التعذيب يعاقب بموجب القوانين النافذة.

١١٧- حيث نصت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على:

"الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يُعدُّ جريمة".

١١٨- ونصت المادة ١٨٣ على:

"١- يُعدُّ ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك ونفس الغير أو ملكه.

٢- ويستوفي الحماية الشخصية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٧٧".

### المادة ٣

١١٩- منعت المادة ٣٣ من الدستور السوري إبعاد أي مواطن سوري عن أرض الوطن، كما أن المبادئ القانونية العامة التي سادت الاتفاقيات القضائية كافة تمنع تسليم أي مواطن سوري، كما تمنع تسليم أي شخص مقيم في سورية لأي دولة أجنبية لأي سبب كان، إذا كان من شأن ذلك أن يُعرضه لأي مظاهر من مظاهر التعذيب، أو الإهانة أو التهديد، كما أن المواطن أو المقيم له كامل الحرية في الاستجابة لطلب دولة أجنبية من أجل المساعدة في أداء شهادة أو إبداء خبرة ولا يمكن إلزامه على الانتقال إلى تلك الدولة الأجنبية من أجل أداء مثل هذه المساعدة، وعلى الدولة الأجنبية أن تعيد هذا المواطن أو المقيم إلى سورية بعد أداء المهمة التي تم طلبه من أجلها.

### المادة ٤

١٢٠- هناك تدابير تأديبية تتخذ أثناء التحقيق في حالة تعذيب مزعومة في مرحلة التحقيق مثل التوقيف عن العمل أو النقل أو العقوبة التأديبية.

١٢١- تخضع جرائم التعذيب للتقادم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العام.

١٢٢- أما بالنسبة للأحكام الصادرة في مثل هذه القضايا فإن مدة التقادم هي ضعف مدة العقوبة، على أن لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات. وبالنسبة للحكم الصادر في قضية جنائية فإن مدة التقادم بصورة عامة هي ضعف مدة العقوبة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

١٢٣- بالنسبة لجريمة التعذيب الجنحية فإن مدة التقادم هي ٣ سنوات، إذا لم تحرك الدعوى العامة بحق الفاعل. وبالنسبة لجريمة التعذيب الجنائية فإن مدة التقادم هي ١٠ سنوات، إذا لم تحرك خلالها الدعوى العامة.

## المادة ٥

١٢٤- هذا ومن القواعد العامة التي أخذت بها الجمهورية العربية السورية في الاتفاقيات القضائية المبرمة مع الدول الأخرى، القاعدة التي تقضي بعدم تسليم المواطن السوري إلى دولة أجنبية، وذلك أخذاً بالأحكام التي نصَّ عليها الدستور.

١٢٥- وفيما يتعلق بتسليم المجرمين ممن ارتكبوا جرائم التعذيب أو جرائم أخرى فإن الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجمهورية العربية السورية مع عدد كبير من دول العالم تضمنت أحكاماً تجعل التسليم واجباً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم إلا إذا كان مرتكب الجريمة هو من رعايا الجمهورية العربية السورية فإن من غير الجائز تسليمه، إلا أنه على السلطة القضائية في هذه الحالة ملاحقة هذا الشخص وإقامة دعوى الحق العام عليه أصولاً، وأن الاجتهاد القضائي السوري قد استقر على أن القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات القضائية الثنائية أو الجماعية لها الأولوية والأفضلية في التطبيق على التشريع الوطني وهي تملو في المزلتة على القوانين الداخلية.

١٢٦- جاء النص في المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوري على أن يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان، أو محرضاً أو متدخللاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري، ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية، أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

١٢٧- وبموجب المادة ٢٣ من القانون ذاته يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء كان فاعلاً، أو محرضاً أو متدخللاً على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩-٢١ إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل.

١٢٨- ولا يطبق القانون السوري على الجرح المشار إليها في المادة ٢٠، والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، على أية جريمة أشارت إليها المادة ٢٣ إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت على أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها (المادة ٢٤ من قانون العقوبات).

١٢٩- وإذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيق القانون السوري وفاقاً للمادتين ٢٠-٢٣ أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه (المادة ٢٥ من قانون العقوبات).

١٣٠- وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون العقوبات فإن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات، أو الجرح يمكن الاستناد إليها:

- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز، ومن فقدان الأهلية، والإسقاط عن الحقوق مادامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود، والتعويضات، والنتائج المدنية الأخرى.
- لأجل الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير الاحتراز، ومن فقدان الأهلية، وإسقاط الحقوق، أو بردود، وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

• لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار. وللقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والموضوع وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

١٣١- تنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات العام على أنه يرفض طلب تسليم الأشخاص إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنه لغرض سياسي، أو إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد، أو إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي، والمقصود بالنظام الاجتماعي أن تكون العقوبة التي ستوقع بالشخص المطلوب تسليمه هي التشويه الجسدي أو الحرق أو القطع ... .

١٣٢- إن قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، لا يفرض أي قيود على تسليم الأشخاص أو استردادهم.

١٣٣- تتبع سورية في تسليم الأشخاص الأسلوب المختلط (الإداري - القضائي)، وإن كان يغلب عليه الطابع القضائي، وهو الأسلوب المتبع في النظم الأنغلو سكسونية، وقد جاء النص على هذا الأسلوب في المادة ٣٥ من قانون العقوبات، وكذلك في القانون رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ٠٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥، المتعلق بأصول تسليم المجرمين.

١٣٤- يتولى النظر في تسليم الأشخاص لجنة تسمى "لجنة تسليم المجرمين"، ويعين أعضاء اللجنة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل، وتتألف من:

- معاون وزير العدل
- قاض من وزارة العدل
- قاض من وزارة العدل
- رئيساً
- عضواً
- عضواً

## المادة ٦

١٣٥- نصت المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات على أن:

"كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

١٣٦- ونصت المادة ٣٥٨ من هذا القانون على أنه:

"إن مديري وحرس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من أضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

١٣٧- ومما تجب الإشارة إليه أن حق التقاضي في سورية مصون بنصوص الدستور والقانون، وعليه فإن باستطاعة أي شخص يدعي انتهاك حقوقه من قبل إحدى جهات السلطة أو شخص من أشخاصها، أن يتقدم لدى المراجع القضائية المختصة القضاء العادي أو الإداري، وبعد صدور الأحكام بدرجة قطعية فإنها تنفذ مهما كانت صفة الشخص الصادرة بحقه.

١٣٨- كما أن الإجراءات لا يكتنفها أي غموض أو تعقيد، وكل ما يحتاجه الشاكي أو المتضرر هو تقديم شكوى، أو معروض عادي إلى المحامي العام، لتباشر الإجراءات وفقاً للأصول القانونية.

١٣٩- وقد نصت المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن موظفي الضابطة العدلية مكلفين باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها معاقبتهم.

١٤٠- وتجب الإشارة إلى النائب العام يراقب سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية. وتراقب السلطة القضائية، والنيابة العامة ووزارة الداخلية مجال التوقيف والسجون للتأكد من احترام القوانين واحترام معاملة السجناء والموقوفين.

١٤١- ولم يميز القانون السوري في أي من النصوص الجزائية بين الوطنيين والأجانب لجهة المعاملة أمام القضاء، فالنصوص الجزائية النافذة تعامل كل من يمثل أمام القضاء معاملة متساوية، وتمكن الأجنبي من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري، حتى إن كان المتهم أجنبياً وأقدم على اقرار أفعال مجرمة خارج سورية، طالما أن الاختصاص بنظر الدعوى قد انعقد للقضاء السوري.

١٤٢- إن جرائم التعذيب مدانة في التشريع السوري، سواء كان ذلك في نص الدستور، أو في نصوص القوانين النافذة، وفي مقدمها قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، وسواء كان مرتكب الجرم أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة أم أحد الأشخاص العاديين. وفي حال ارتكاب جرم التعذيب من قبل شخص سوري، فإن القانون السوري هو الذي يطبق عليه سواء ارتكب الجرم على الأرض السورية أم خارجها، وكذلك يطبق القانون السوري على جرم التعذيب المرتكب على الأرض السورية سواء كان الفاعل سورياً أم أجنبياً وذلك وفق أحكام الصلاحية الإقليمية المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون العقوبات، والصلاحية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات أيضاً. وفي كافة الأحوال فإن المدعى عليه في جرم التعذيب إنما هو مشمول بالضمانات والحقوق المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها حقه في أن لا يجيب عن الأفعال المنسوبة إليه أمام قاضي التحقيق إلا بحضور محام وفق ما تنص عليه المادة ٦٩ من القانون المشار إليه، هذا إضافة إلى أن التشريع السوري يمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو الضغط على المشتبه به أو المدعى عليه أو المتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وكذلك أثناء التحقيقات الأولية التي تجري من قبل رجال الشرطة، وكذلك فإن من حق الجاني المزعوم تقديم كافة الأدلة التي من شأنها إثبات براءته وعلى القضاء الرد على هذه الأدلة ومناقشتها. والحكم الجزائي يستلزم توافر الأدلة اليقينية والقاطعة.

١٤٣- ويمكن للمحكوم عليه ممارسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة بحقه وفق ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب مذكرة قضائية وإلا اعتبر التوقيف عملاً تعسفياً، وقد نصت المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات".

١٤٤- مع الإشارة إلى أن المادة ١٠٤ إنما تنص على وجوب استجواب المدعى عليه الذي جلب بموجب مذكرة إحضار من قبل قاضي التحقيق خلال مدة أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

١٤٥- هذا وقد نصّت المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

"يراقب النائب العام سير العدالة ويُشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويُمارس الإدارة العدلية ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويُخبر وزير العدل رأساً".

١٤٦- كما نصّت المادة ٢٥ من القانون نفسه:

"على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يُبلغ الأمر في الحال للنائب العام المختص وأن يُرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة".

١٤٧- ونصّت المادة ٢٦ من القانون نفسه على:

"١- من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص.

٢- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يُخبر النائب العام".

## المادة ٧

١٤٨- يُطبق القانون السوري على جرائم التعذيب المرتكبة على الأرض السورية، سواء كان الفاعل سورياً أم أجنبياً، وذلك وفقاً لأحكام الصلاحية الإقليمية المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري، الذي جاء فيه:

"١- يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية.

٢- تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:

(أ) إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

(ب) إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض، أو كان متوقعاً حصولها فيها".

١٤٩- والصلاحيية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات، والذي جاء فيه:

"يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان، أو محرضاً، أو متدخللاً، أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة".

١٥٠- وفي الأحوال كافة فإن المدعى عليه في جرم التعذيب مشمول بالضمانات والحقوق المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها حقه في أن لا يجيب عن الأفعال المنسوبة إليه إلا بحضور محام، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها:

"١- عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته، ويطلع عليه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منها إياه أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.

٢- إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام.

٣- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور".

١٥١- وقد منع القانون السوري أي شكل من أشكال التعذيب، أو الضغط على المشتبه به، أو المدعى عليه، أو المتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وأتاح له تقديم كافة الأدلة التي من شأنها إثبات براءته، وعلى القضاء الرد على هذه الأدلة، ومناقشتها بالاستناد إلى الأدلة اليقينية والقاطعة. والحكم الجزائي يستلزم دائماً أدلة يقينية وقطعية. ويُمكن للمحكوم عليه ممارسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة بحقه وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبموجب النصوص القانونية النافذة لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب مذكرة قضائية، وإلا عُدَّ التوقيف عملاً تعسفياً. فيما يلي نص المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

"إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوب، أو يساق إلى النائب العام، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات".

١٥٢- كما نصّت المادة ٣٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

"للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بجناية".

١٥٣- ونصّت المادة ٣٤٠ على أن:

"يكون الطعن بالنقض:

(أ) من حق المحكوم عليه.

(ب) من حق المسؤول بالمال، المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها.

(ج) من حق النيابة العامة، إذا كان الحكم صادراً وجاهياً بعقوبة الإعدام، وجب عليها أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعاً بمذكرة برأيها في الحكم خلال شهر على الأكثر من انقضاء مدة الطعن على الطرفين.

تنظر محكمة النقض في إبرام أو نقض حكم الإعدام المعروض عليها بمقتضى الفقرة السابقة".

١٥٤- كما تضمنَ دستور الجمهورية العربية السورية نصوصاً واضحة من شأنها المحافظة على حرية الأشخاص وكرامتهم والدفاع عن أنفسهم أمام القضاء (المادة ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ من الدستور).

## المادتان ٨ و ٩

١٥٥- يجري تسليم المجرمين وفقاً للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كان بينهما معاهدات بهذا الشأن، وفي حدود قوانينها، وقد نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون".

١٥٦- لقد انضمت سورية وصادقت على العديد من المعاهدات المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، وأصدرت العديد من القوانين بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الصداقة وحسن الجوار وتسليم المجرمين الموقعة مع تركيا بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢.
- الاتفاق القضائي بين سورية و لبنان بتاريخ ٠٣ آب/أغسطس ١٩٥٣.
- الاتفاق القضائي بين سورية والأردن بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣.
- القانون رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ٠٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥، المتعلق بأصول تسليم المجرمين.
- القانون رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، بشأن تصديق الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية.

- القانون رقم ١٥٥ بشأن تصديق الاتفاقية القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، والإعلانات والإعلانات القضائية، وتنفيذ الأحكام، التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.
- المرسوم التشريعي رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٧١، حول اتفاق التعاون القضائي مع ألمانيا الديمقراطية.
- القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، بشأن تصديق الاتفاق القضائي الموقع بين سورية وبلغاريا.
- المرسوم التشريعي رقم ٢٧ تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٩، بشأن الاتفاق القضائي بين سورية والإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٩، بشأن الاتفاق القضائي بين سورية ورومانيا.
- القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨١، بشأن الاتفاق القضائي بين سورية والجزائر.
- القانون رقم ٧ تاريخ ٠١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن الاتفاق القضائي بين سورية وتركيا.
- القانون رقم ٨ تاريخ ٠١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بشأن الاتفاق القضائي بين سورية واليونان.
- القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٢ المتعلق بالاتفاق القضائي بين سورية وتونس.
- القانون رقم ١٤ لعام ١٩٨٣ بشأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
- القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، المتعلق بالاتفاقية القضائية مع بولونيا.
- القانون رقم ١٠ تاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦، المتعلق بالاتفاقية القضائية بين سورية وقبرص.
- المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ١٩٨٦ المتعلق بالاتفاقية القضائية بين هنغاريا وسورية.
- اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية ونقل المحكوم عليهم بين سورية ومصر عام ١٩٩٨.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين سورية والسودان لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين سورية والكويت لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين سورية والإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٠.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين سورية والبحرين لعام ٢٠٠١.

١٥٧- إن جريمة التعذيب موجبة لتسليم مرتكبها شريطة أن تتوافر شروط التسليم وفقاً لما تم التنويه عنه سابقاً، وبمعنى آخر فإنها موجبة للتسليم إن توفرت شروط التسليم، ولم يكن هناك مانعاً من تسليم الفاعل، فإن لم تتحقق هذه الشروط تولت السلطات القضائية في سورية محاكمة الفاعل.

١٥٨- ونود الإشارة إلى أن تسليم المجرمين غير مرتبط بصورة حتمية بوجود معاهدة، إذ يمكن أن يتم التسليم دون وجود معاهدة استناداً إلى أحكام القوانين النافذة في سورية، ومنها قانون العقوبات، طالما توفرت الشروط التي نص عليها القانون. مع ملاحظة أن قانون العقوبات السوري ينص على ملاحقة الفاعل ومعاقبته إذا ارتكب جرمًا خارج سورية ولم تطل جرمته قواعد الاختصاص الإقليمي، أو الشخصي، وفي هذه الحالة تجري الملاحقة

استناداً إلى الاختصاص الشامل الذي يوجب على السلطة القضائية ملاحقة المجرمين في حال رفض طلب تسليمهم، أو في حال عدم طلب تسليمهم أصلاً، وذلك كي لا يفلت أي مجرم من الملاحقة والعقوبة.

#### المادة ١٠

١٥٩- تشارك وزارة الداخلية في الندوات والدورات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - كما أنها أقامت عدة ندوات ودورات بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدمشق حول الطفولة والأحداث الجانحين، وكذلك حول القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق. كما تم إدراج مادة حقوق الإنسان في مناهج التدريب لدورات الضباط في معهد تدريب الضباط ولدورات طلاب الضباط وصف الضباط والأفراد في الدورات التأسيسية بكلية الشرطة. وقد نظمت وزارة الداخلية بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان أربع دورات تدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٧، كما نظمت وزارة الداخلية بالتعاون مع المعهد المذكور أربع دورات خلال العام ٢٠٠٨، وتم إيفاد عدد من الضباط إلى سويسرا لاتباع دورات في مجال حقوق الإنسان في معهد جنيف، وحصلوا على شهادات مدرّبين في هذا المجال، وهذه الدورات مستمرة.

١٦٠- تم انتداب عدد من ضباط الشرطة إلى الهيئة السورية لشؤون الأسرة لاتباع دورات تدريبية حول المعاملة اللائقة والمتسمة بالاحترام للنساء والأحداث، وذلك داخل القطر وخارجه.

١٦١- هناك أطباء مناوبون في السجون من بين أطباء الصحة، كما أنه يوجد مشافي لمعالجة المرضى من السجناء في السجون المركزية، وإذا لزم الأمر ينقل إلى أي مشفى خارج السجن ويكون تحت الحراسة حتى يتمثل للشفاء. علماً بأن السجناء السوريين تخلو من الأمراض السارية نتيجة المتابعة الصحية الدورية من قبل الجهات المعنية، فالعلاج والدواء متوفرين لجميع السجناء مجاناً.

١٦٢- فقد نصّت المادة ١٠٥ من نظام السجون على التالي:

"إنّ الموقوفين المرضى يداوون في حجراتهم أو حجرات التمريض، إلا في حال الإصابة بمرض وبائي، ولا يُرسلون إلى مستشفى للسجن اللواء، إلا إذا لم يكن بالإمكان معالجتهم في السجن".

١٦٣- ونصّت المادة ١٠٦ على:

"تنشأ حجرة تمرّض في كل محل توقيف إما في السجن المركزي وفي سجن اللواء، فتنشأ بصورة تمكن من استعمالها كمستشفى للموقوفين في هذه المؤسسات أو للموقوفين الذين قد يُنقلون إليها من محال التوقيف في الأقضية....".

١٦٤- ونصّت المادة ١١١ على:

"إذا شاهد الطبيب أثناء زيارته السجن عوامل ضارة بالصحة يُشير إليها في السجل النظامي، ويُبدي رأيه بخصوص الوسائل اللازمة لتلافيها. ويجب على المدير أو رئيس الحراس أن يرفع ملاحظات الطبيب إلى المتصرف".

١٦٥- ونصّت المادة ١١٢ على:

"كل الوسائل اللازمة لمنع ومحاربة الأمراض الوبائية أو السارية يجب أن تأخذها الإدارة بالاتفاق مع طبيب السجن. يجب تطهير الألبسة التي كان يرتديها موقوف توفي أو أصيب بمرض سارٍ وكذلك الحجر التي كان يشغلها".

١٦٦- كذلك بالنسبة للطعام، فإنه يوزع على كافة السجناء بالتساوي وبمعدل ثلاث وجبات يومياً، بالإضافة لذلك يوجد ندوات داخل السجن لمن أراد شراء حاجاته من المواد الغذائية.

١٦٧- تقوم جمعيات رعاية المساجين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كإحدى مؤسسات المجتمع الأهلي وفي المحافظات التي تتواجد فيها بتقديم الرعاية الصحية والنفسية وتدريب وتعليم وتأهيل هؤلاء المساجين والموقوفين وحمايتهم من التعذيب والمعاملة القاسية أو إهانتهم وضربهم بهدف إعادة تأهيلهم وإدماجهم بالمجتمع وكذلك تشغيلهم وتقديم الرعاية اللاحقة حتى بعد خروجهم من السجن وحمايتهم من جميع أنواع الاستغلال الجسدي والجنسي الذي يتعرضون لها خلال فترة الحبس أو التوقيف.

١٦٨- ومن أهداف هذه الجمعيات تأمين العيش المناسب لتزلاء السجن وحمايتهم من أعمال العنف، وعزل السجناء حسب جرائمهم ودرجة خطورتها ونوعها، وبحسب الجنس.

١٦٩- تنص الأنظمة الداخلية لدور تشغيل المتسولين والمتشردين ومعاهد الأحداث الجانحين على حث العاملين والاختصاصيين الاجتماعيين والمراقبين فيها على ضرورة معاملة نزلاء هذه المعاهد المعاملة الإنسانية خلال فترة التوقيف فيها علماً بأن توقيف الأحداث الجانحين يتم بناءً على حكم أو قرار قضائي من المحكمة المختصة وكل عامل أو موظف يخالف القوانين والأنظمة النافذة بخصوص معاملة هؤلاء الموقوفين يكون عرضة لمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون المحاكم المسلكية.

١٧٠- كما أن جهاز تفتيش العمل التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يُحظر عليه خلال استجواب العمال وأصحاب العمل في المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، القيام بتوقيف أي صاحب عمل مخالف لأحكام قانون العمل أو تعذيبه أو الإساءة إليه، تحت طائلة محاسبة المرتكب من أعضاء جهاز التفتيش قانونياً ومسلحياً.

١٧١- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإخضاع العاملين في هذه الدور والمعاهد لدورات تدريبية وتأهيلية داخلية أو خارجية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبمشاركة المجتمع الأهلي بهدف تأهيلهم وتدريبهم على إدارة هذه المعاهد بما يخدم أهدافها في تقديم الرعاية الإنسانية التي يستحقها هؤلاء النزلاء.

## المادة ١١

١٧٢- إنّ نظام السجن لدى وزارة الداخلية الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ لعام ١٩٢٩ وتعديلاته، تضمن الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم. (انظر الفقرات ٧٦-٧٧ و ١٦١-١٦٦ من التقرير).

١٧٣- كما نظم حقوق السجناء بالاتصال مع محاميهم وذويهم، بالإضافة إلى حقوق الزيارة (انظر الفقرة ٩٩ من التقرير).

١٧٤- كذلك نصَّ الأمر الدائم الصادر عن وزير الداخلية رقم ١١٠٣ تاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أسلوب إخطار قنصليات الدول الأجنبية المعتمدة لدى سورية عن الجرائم التي يرتكبها رعايا هذه الدول على الأراضي السورية، فأشار إلى: "عند ارتكاب أي أجنبي أو عربي من غير السوريين أو من في حكمهم جريمة على الأراضي السورية تستوجب حجز حريته يتم إعلام إدارة العمليات فوراً وبرقياً بتفاصيل التهمة المنسوبة إليه وتتولى إدارة العمليات إعلام وزارة الخارجية/الإدارة القنصلية (بالنسبة للعرب والأجانب). وتقوم شعبة الاتصال بإعلام السلطات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز حريته".

١٧٥- وتقوم لجنة خاصة حالياً بإعداد مشروع قانون المؤسسات العقابية ليتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال.

١٧٦- وقد شكل وزير الداخلية لجنة تطوير في الوزارة بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مهمتها دراسة التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل الوزارة وتطويرها، وبناءً على ذلك تمَّ إيفاد عدد من الضباط إلى تركيا للاطلاع على تجربة السجون وللإستفادة منها، وتقوم اللجنة بالاطلاع على تجارب عددٍ من الدول في مجال عمل الشرطة وتطوير المؤسسات الشرطة الوطنية في كافة المجالات.

١٧٧- حرصاً على ضمانة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، فقد أُنيط بوزارة العدل ووزارة الداخلية والنائب العام تفتيش السجون للتأكد من معاملة السجناء معاملةً كريمة:

- حيث نصَّت المادة ١ الفقرة (هـ) من قانون السلطة القضائية على أن تمارس وزارة العدل صلاحية تفتيش السجون ودور التوقيف، لتتثبت فيما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين، لا تنطوي على مخالفة قانونية، وإذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.
- كما نصَّت المادة ١٣ من القانون نفسه، على قيام إدارة التفتيش المرتبطة بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بإجراء التفتيش على السجون ودور التوقيف ومعاهد الإصلاح بهدف التحقق من قانونية التوقيف، وتنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح، ومعاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم وتطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم.
- نصَّت المادة ٤٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية كل ٣ أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون"، وذلك للتأكد من المعاملة الكريمة لهم.
- ونصَّت المادة ٣٠ من نظام السجون السوري على: "يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو أن يلقبهم بألقاب محقرة أو يخاطبوهم بلسانٍ بذيء أو يمازحهم، أو أن يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية، أو أن يطلبوا مساعدتهم في أشغالهم، إلا في الأحوال المسموح بها بصورة خاصة.

## المادة ١٢

١٧٨- السلطات التي لها صلاحية فتح التحقيق وانحازه على الصعيدين الجنائي والتأديبي، وبجسب الأمر الدائم رقم ٢٦١/ص تاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤، الصادر عن معاون وزير الداخلية المتعلق بتنفيذ أحكام المجالس الانضباطية، يتم إحالة من يمارس التعذيب إلى مجلس انضباطي في حال وقوعه من خلال إما تقديم شكوى أو بناءً على اقتراح الرئيس المباشر أو لجنة مشكلة من قبل وزير الداخلية.

١٧٩- حيث يُمكن إحالة الشخص الذي تعرض للتعذيب إلى الطبيب الشرعي وحصوله على المعاينة اللازمة لتكون دليلاً قانونياً على الفاعل.

١٨٠- يوقف الجاني المزعوم عن العمل مؤقتاً أثناء التحقيق معه، من ثلاثة أشهر إلى سنة (البطالة التأديبية).

١٨١- تم ذكر حالات الملاحقة القضائية والمعاقبة أعلاه (انظر الفقرة ٨٢ من التقرير).

## المادة ١٣

١٨٢- يعتبر دستور الجمهورية العربية السورية أن "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات"، ويكفل لهم "ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم وفقاً للقانون"، ويعتبر أنه لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، وينظم القانون ذلك.

١٨٣- وبالتالي لا توجد أية إجراءات تمييزية (بين شخص وآخر في اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الجنسية) أو إقصائية في هذا الموضوع، وهو ما يشكل أكبر ضمانات لمواجهة أية مظاهر تمييزية، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يتعين على الجميع احترامه والالتزام بتنفيذه تحت طائلة المسائلة القانونية.

١٨٤- ولم يميز القانون السوري في أي من النصوص الجزائية بين الوطنيين والأجانب لجهة المعاملة أمام القضاء، فالنصوص الجزائية النافذة تعامل كل من يمثل أمام القضاء معاملة متساوية، وتمكن الأجنبي من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري، حتى إن كان المتهم أجنبياً وأقدم على اقرار أفعال مجرمة خارج سورية، طالما أن الاختصاص بنظر الدعوى قد انعقد للقضاء السوري.

١٨٥- بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التي تضمن للمواطن الحق باللجوء إلى القضاء للانتصاف والحصول على حقوقه، أصدر الرئيس الراحل حافظ الأسد القرار الجمهوري رقم ٢٩ للعام ١٩٧١، القاضي بإحداث "مكتباً للشكاوى"، تشرف عليه وزارة شؤون رئاسة الجمهورية، مهمته تلقي شكاوى وتظلمات المواطنين، حيث يقوم بمعالجتها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويرفع تقريراً شهرياً إلى السيد رئيس الجمهورية، مما يكفل تمتع جميع المواطنين على السواء بحق التظلم في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم، ويجوز إحالة الشكاوى إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، من أجل التحقيق فيما إذا كانت تتضمن اتهامات محللة بواجبات الوظيفة.

## المادتان ١٤ و ١٥

١٨٦- أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات للمجني عليه الحق بالحصول على التعويض المناسب من جراء الجرم الذي اقترف بحقه، والتعذيب هو واحد من هذه الجرائم، ويتم ذلك بتقديم إدعاء إلى المحكمة المختصة التي تقضي له بالتعويض العادل والمناسب مع ظروف القضية، بما في ذلك تقدير الضرر الحاصل، وما فاتته من أرباح، وما لحق به من خسائر، وتقدر كافة الظروف الأخرى، وتحكم بالتعويض الذي يتناسب مع كافة الأضرار المادية والمعنوية.

١٨٧- كما يمكن إدخال الدولة كمسؤولة بالمال إلى جانب الفاعل، والحكم عليها بالتعويض المناسب بالتكافل والتضامن مع الفاعل. وفي هذه الحالة يجري إدخال الجهة التي يعمل لديها الجاني فقط، التي يعمل لديها الجاني مثلاً.

١٨٨- وقد تأكد ذلك بنصوص قانون العقوبات المادة ١٤٢، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٥٧ وما يليها.

١٨٩- أجاز القانون لمن تعرض لأعمال التعذيب من قبل موظف، إقامة الدعوة العامة بحقه، بهدف معاقبته، ويستطيع المجني عليه أن يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة بحق الموظف وملاحقته، والحكم عليه بالعقوبة المناسبة في حال ثبوت الجرم.

١٩٠- وإذا تقدم المجني عليه بشكواه إلى النيابة العامة، ورفضت ملاحقة الموظف، فإن الشاكي يستطيع مراجعة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة مباشرة، والإدعاء على الفاعل وفي هذه الحال تجري ملاحقة الفاعل مباشرة من قبل المحكمة دون إدعاء على النيابة العامة.

١٩١- بعض القواعد القانونية المستخلصة من أحكام القضاء:

- لا يجوز اعتماد الاعتراف المنتزع بالعنف والشدة<sup>(٩)</sup>.
- الإقرار في القضايا الجزائية أضعف الأدلة<sup>(١٠)</sup>.
- المتهم غير ملزم بأقواله السابقة، وكذلك إقراره السابق<sup>(١١)</sup>.
- السكوت ليس بإقرار<sup>(١٢)</sup>.
- على المحكمة أن تتوسع في التحقيق لتتوثق من صحة الاعتراف<sup>(١٣)</sup>.

(٩) اجتهاد محكمة النقض ١٥٠٣/١٤٦٠ تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

(١٠) اجتهاد محكمة النقض ٤٤٩/٤٦١ تاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٨.

(١١) اجتهاد محكمة النقض ٨٧٣/٧٦٥ تاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.

(١٢) اجتهاد محكمة النقض ٣١٨٢/٢٦٢٦ تاريخ ١٧ تشرين أول/أكتوبر ١٩٦٣.

(١٣) اجتهاد محكمة النقض ٣١٤/٣٥٧ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣.

- إذا شك القاضي بأن الاعتراف مشوب بعلّة الإكراه وجب أن يبحث في هذا الإكراه على ضوء المبادئ القانونية تحقيقاً للعدالة<sup>(١٤)</sup>.

## المادة ١٦

١٩٢- لا يوجد في القانون السوري ما يسمح بأية معاملة قاسية أو غير إنسانية سواء في مخافر الشرطة أو السجون أو في أي مكان آخر، وأن كافة الموقوفين توقيفاً احتياطياً إلى حين انتهاء محاكمتهم أو إخلاء سبيلهم، وكذلك المساجين الذين تنفذ بحقهم عقوبة بموجب حكم قضائي إنما يتلقون الرعاية الكاملة، سواء من ناحية المبيت أو الطعام الجيد، ولهم الحرية داخل السجن في ممارسة أية هواية مثل المطالعة والرسم والعزف على الآلات الموسيقية، حيث يوجد مكتبات تحتوي على كتب ثقافية وتاريخية... وبإمكان أي سجين استعارة أي كتاب مجاناً. وتفسح لهم إدارة السجن بأن يتابعوا دراستهم، وتمكنهم من أداء الامتحانات، حيث يوجد مدارس حتى الصف الثالث الثانوي في السجون المركزية، أما بالنسبة لطلاب الجامعة فبإمكانهم الذهاب إلى الجامعة وتقديم الامتحانات تحت الحراسة. كما يوجد في السجون مدارس مهنية من كافة الاختصاصات لتعليم السجناء كافة المهن كالحدادة والنجارة والميكانيك وغيرها... بغرض تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٩٣- ينص نظام السجون في سورية على تأمين الرعاية الصحية للمساجين، وهناك أطباء أخصائيون يقومون بفحصهم بصورة مستمرة، ويتم نقل السجين أو الموقوف - إذا اقتضى الأمر - إلى المشفى فتجرى له الفحوصات اللازمة والعمليات الجراحية وذلك كله على نفقة الدولة.

١٩٤- أما بالنسبة للنساء فهناك أماكن خاصة يتم توقيفهن أو سجنهن فيها، وهي معزولة تماماً عن أماكن سجن الرجال أو توقيفهم. ويتلقين الرعاية الصحية والإنسانية، خاصة إذا كانت المرأة الموقوفة حاملاً أو مرضعاً، حيث يقدم لها ولطفلها العناية الطبية اللازمة والغذاء الخاص بها وبطفلها، وذلك من قبل عناصر نسائية من سلك الشرطة.

١٩٥- وإذا ارتكب الجرم من قبل حدث فإنه لا تفرض بحقهم سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عنها في قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته وهذه التدابير وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المذكور هي:

- (أ) تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
- (ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
- (ج) تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.
- (د) وضعه في مركز الملاحظة.
- (هـ) وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.
- (و) الحجز في مأوى احترازي.

---

(١٤) اجتهاد محكمة النقض ٣٧٤/٢٩٧ تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦٦.

- (ز) الحرية والمراقبة.  
(ح) منع الإقامة.  
(ط) منع ارتياد المحلات المفسدة.  
(ي) المنع من مزاوله عمل ما.  
(ك) الرعاية.

١٩٦- إن المعاهد الإصلاحية التي يوضع فيها الأحداث توفر لهم التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد ليباشر الحدث حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة وفق ما تنص عليه المادة ٢٦ من القانون المنوه عنه أعلاه، أما الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جنايات (وهي أشد أنواع الجرائم في التشريع السوري) فتفرض بحقهم عقوبات مخففة جداً ويجبسون في معاهد إصلاح على أن يخصص لهم جناح خاص وفق ما تنص عليه المادة ٢٩ من قانون الأحداث ولا يجوز إطلاقاً أن يتواجدوا أو يختلطوا مع المساجين أو الموقوفين من الرجال من غير الأحداث ويقوم على رعاية الأحداث في معاهد الإصلاح أشخاص أكفاء مشهود لهم بالعلم والأخلاق.

١٩٧- ومن الجدير بالذكر أن الأحداث الجانحين لا تسجل أحكامهم بالسجل العدلي، ولا تفرض بحقهم عقوبة الإعدام.

-----